



ديوان رئاسة الوزراء

حكومة الإنقاذ الوطني

قرار مجلس الوزراء

رقم ٥١ لسنة ٢٠١٥ ميلادي

بتتعديل وتقرير بعض الأحكام في القرار رقم (398) لسنة ٢٠١٤ ميلادي
بإنشاء الجهاز التنفيذي لحفر وصيانة آبار المياه

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
 - وعلى القانون رقم (12) لسنة ٢٠١٠ ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة ٢٠١٤ ميلادي ، في شأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة ٢٠١٤ ميلادي ، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة ٢٠١٣ ميلادي ، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الموارد المائية وتنظيم جهازها الإداري .
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (184) لسنة ٢٠١٣ ميلادي ، بشأن نقل تبعية الشركة العامة للمياه والصرف الصحي .
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (398) لسنة ٢٠١٤ ميلادي ، بإنشاء الجهاز التنفيذي لحفر وصيانة آبار المياه .
 - وعلى قرار الأمين المساعد لشئون الإنتاج (سابقا) رقم (303) لسنة ٢٠٠٢ ميلادي ، بشأن إسناد حفر وصيانة آبار المياه لتقسيم تنظيمي .
 - وعلى ما عرضه وزير الموارد المائية بكتابه رقم (3505) المؤرخ في ٢٠١٥/٢/١٨ ميلادي .
 - وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن لسنة ٢٠١٥ ميلادي .
 - وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (54) المؤرخ في ٢٠١٥/٣/٣ ميلادي .
-

مادة (١)

يعدل نصي المادتين (١) و (٣) من القرار رقم (398) لسنة ٢٠١٤ ميلادي المشار إليه بحيث يجري نصهما على النحو التالي :-

(مادة ١)

ينشاً وفقاً لأحكام هذا القرار جهاز يسمى (جهاز تنفيذ مشروعات المياه والصرف الصحي لحكومة الإنقاذ الوطني الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع لوزارة الموارد المائية) .



حكومة الإنقاذ الوطني

ديوان رئاسة الوزراء



(مادة 3)

يتولى الجهاز المشار إليه في المادة السابقة الاختصاصات التالية:-

1. تنفيذ مشروعات البرامج التنموية مباشرة أو بالتعاقد على تنفيذها في مجالات إنشاء منظومات نقل وامداد المياه للاستخدام الحضري والقيام بكلفة الإجراءات المالية المتعلقة بها إجراء الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية لمنظومة نقل وامداد المياه .
2. إعداد المخططات ونطاق الأعمال والمواصفات الفنية وجدال الكميات للمشروعات التنموية لمرافق الصرف الصحي بالتنسيق مع الجهات المختصة .
3. دراسة وتحليل العروض الفنية الخاصة بإجراء الصيانات والعمارات الجسيمة الخاصة بشبكات ومحطات الصرف الصحي والتحلية والنهر .
4. حفر وصيانة آبار المياه وتوفير مستلزماتها .
5. توفير وتوزيع وتسويق الآلات والمعدات والمستلزمات والماء اللازم لزالة نشاط حفر وتجهيز آبار المياه وصيانتها .
6. اقتراح السياسات التنفيذية لشؤون المياه والصرف الصحي والقواعد الالزمة لتنظيم أنشطتها بما يهدف إلى تطويرها والتوسع فيها .
7. اقتراح المخططات الإستراتيجية الطويلة والمتوسطة والقصيرة المدى في مجال المياه والصرف الصحي واحتالها إلى الجهات المختصة لاعتمادها توطئة لتنفيذها .
8. إعداد التقرير المالية الدورية عن سير تنفيذ المشروعات ورفعها إلى الجهات ذات العلاقة . وللجهاز في سبيل ممارسة مهامه مشاركة الشركات العاملة في هذا المجال في القطاعين العام والخاص .

(مادة 2)


يصدر الهيكل التنظيمي للجهاز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الموارد المائية.

(مادة 3)

ينقل العاملين بالإدارة العامة للمشروعات التنفيذية للشركة العامة للمياه والصرف الصحي والعاملين بذات المجال لـ كل من (جهاز النهر - شركة التحلية) والعاملين بمشروع حفر وصيانة الآبار إلى جهاز مشروعات المياه والصرف الصحي .

(مادة 4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



صدر في: ١١، صادراً بالأمر
المؤافق: ٣١، ٢٠١٥، ميلادي
كما رأيته: ريمون عازرق